

نظام رقم 97 - 01 مؤرخ في 28 رمضان عام 1417 الموافق 8 يناير سنة 1997. يتضمن قيد العمليات الخاصة بالأوراق المالية.

إن محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض، لاسيما المادتان 44 الفقرة ك و 47 منه، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 08 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلق بمهنة خبير محاسب ومحافظ الحسابات ومحاسب معتمد،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 10 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المراسيم الرئاسية المؤرخة في 19 شوال عام 1410 الموافق 14 مايو سنة 1990 والمتضمنة تعيين نوآب محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1411 الموافق أول يوليو سنة 1991 والمتضمن تعيين الأعضاء الدائمين والأعضاء المستخلفين لمجلس النقد والقرض،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرخ في 26 صفر عام 1418 الموافق أول يوليو سنة 1996 والمتضمن تعيين عضو دائم بمجلس النقد والقرض،

- وبمقتضى النظام رقم 92 - 08 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 17 نوفمبر سنة 1992 والمتضمن مخطط الحسابات المصرفية والقواعد الحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية،

- وبمقتضى النظام رقم 92 - 09 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 17 نوفمبر سنة 1992 والمتعلق بإعداد الحسابات الفردية والسنوية للبنوك والمؤسسات المالية ونشرها،

- وبمقتضى النظام رقم 94 - 18 المؤرخ في 21 رجب عام 1415 الموافق 25 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن قيد العمليات بالعملة الصعبة،

- وبناء على مداولة مجلس النقد والقرض المؤرخة في 8 يناير سنة 1997،

يصدر النظام الآتي نصه :

1 - أحكام عامة

المادة الأولى : يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تسجل في محاسبتها عمليات الشراء، والتنازل، والقرض والاقتراض للأوراق المالية، مهما كان شكلها أو تسميتها، حسب أساليب وقواعد التقويم المحددة في هذا النظام.

المادة 2 : إن الأوراق المالية موضوع هذا النظام هي الأوراق المالية المحصل عليها لأغراض المعاملات أو التوظيف أو الاستثمار.

وتخص مفهوم هذا النظام :

- القيم المنقولة الصادرة في الجزائر وفي الخارج،

2 - أحكام تطبّق على الأوراق المالية للمعاملات

المادة 5 : تعتبر الأوراق المالية للمعاملات أوراقاً مالية تشتري أو تباع أصلاً بنية إعادة بيعها أو شرائها في أجل قصير وتستجيب للمميزات الآتية :

- تكون قابلة للتبادل في سوق تعتبر فيها السيولة مضمونة، حيث تضمن فيها البنوك والمؤسسات المالية، الماسكة للسوق، التسعير الدائم لأسعار الشراء والبيع وفقاً لفارق مطابق لأعراف السوق أو، إن تعذّر الأمر، حيث تقوم البنوك والمؤسسات المالية بعمليات ذات مبالغ معتبرة على أوراق مالية معاملة من حيث التأثير والتي يؤثر سوقها حتماً على سوق الأوراق المالية المعنية .

- تكون أسعار السوق الخاصة بالأوراق المالية المعنية في متناول الغير بشكل دائم وتحفظ من قبل البنوك والمؤسسات المالية لأغراض التبرير عند الإقفال المحاسبي.

المادة 6 : يجب على البنوك والمؤسسات المالية إعادة النظر دورياً، على الأقلّ عند كل إقفال محاسبي، في تصنيف الأوراق المالية للمعاملات.

يجب أن تخرج نهائياً الأوراق المالية المملوكة من تصنيف الأوراق المالية للمعاملات لتدرج محاسبياً ضمن الأوراق المالية للتوظيف أو للإستثمار إما على إثر إعادة النظر هذه أو عند أجل أقصاه ستة (6) أشهر من الهيازة.

وتعفى البنوك والمؤسسات المالية المملوكة للأوراق المالية للمعاملات بحكم نشاطها كماسكة للسوق، من إجبارية إعادة التصنيف.

المادة 7 : تقيّد محاسبياً الأوراق المالية للمعاملات، عند تاريخ شرائها، بسعر شرائها متضمناً التكاليف بما فيها، عند الاقتضاء، الفوائد المستحقة.

يقيّد الدين الممثل للأوراق المالية التي تمّ بيعها على المكشوف، في إطار عمليات التحكيم، في جانب الخصوم للمتنازل بسعر بيع الأوراق المالية متضمناً التكاليف.

- سندات الخزينة والأوراق المالية الأخرى للخزينة القابلة للتبادل أو مثيلاتها الصادرة في الجزائر وكذا الأوراق المالية من نفس الطبيعة والصادرة في الخارج،

- أدوات السوق النقدية ما بين البنوك والقابلة للتبادل، لاسيّما السندات لأمر القابلة للتبادل والشهادات ما بين البنوك وكذا الأدوات من نفس الطبيعة والصادرة في الخارج،

- وكلّ الديون الممثلة بأوراق مالية قابلة للتبادل في سوق من الأسواق.

المادة 3 : إنّ الأوراق المالية، موضوع هذا النظام، هي أوراق مالية ذات دخل ثابت أو أوراق مالية ذات دخل متغيّر.

الأوراق المالية ذات الدخل الثابت هي :

- الأوراق المالية ذات معدل الفائدة الثابت،

- الأوراق المالية ذات معدل الفائدة المتغيّر، عندما يكون التغيّر المنصوص عليه عند عملية الإصدار متوقّفاً على معيار محدد بالرجوع إلى المعدلات المعمول بها في تواريخ معينة أو فترات معينة في سوق ما، كالسوق النقدية ما بين البنوك وسوق السندات ...

- الأوراق المالية المساهمة حسب مفهوم المواد 715 مكرّر و73 والمواد الموالية لها في القانون التجاريّ والمرفقة بأجل تعاقدية.

تعتبر الأوراق المالية الأخرى أوراقاً مالية ذات دخل متغيّر.

المادة 4 : لا تطبّق أحكام هذا النظام على الأوراق المالية ذات الدخل المتغيّر التي تمنح حقوقاً في رأسمال مؤسسة عندما تكون هذه الحقوق، مع إثنائها لعلاقة دائمة مع هذه المؤسسة، موجهة للمساهمة في نشاط بنك أو مؤسسة مالية.

تقيّد السندات المستوفية لهذا الشرط في حسابات القيم غير المعبأة وتقيّم عند كل إقفال محاسبيّ بأدنى تكلفة لحيازتها.

المادة 8 : عند كل إقفال محاسبي، تقيم الأوراق المالية للمعاملات حسب سعر السوق ليوم التسعير الأقرب. ويقيد الرصيد الإجمالي للفوارق الناجمة عن تغيرات السعر في حساب النتائج.

عندما يعاد تصنيف الأوراق المالية في فئة الأوراق المالية للتوظيف أو الاستثمار، فإنها تخرج من فئة الأوراق المالية للمعاملات وتدرج ضمن الأوراق المالية للتوظيف أو الاستثمار حسب سعر السوق ليوم التحويل. يجب أن يطابق يوم التحويل يوما من أيام التسعير.

3 - أحكام تطبق على الأوراق المالية للتوظيف

المادة 9 : تعتبر الأوراق المالية للتوظيف أوراقا مالية تم اقتناؤها بغرض الاحتفاظ بها لفترة تتجاوز ستة أشهر، باستثناء الأوراق المالية ذات الدخل الثابت التي تنوي البنوك والمؤسسات المالية الاحتفاظ بها حتى تاريخ الاستحقاق والتي تطابق التعريف المنصوص عليه في المادة 13 المذكورة أدناه.

تتضمن الأوراق المالية للتوظيف أيضا، الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها لا في فئة الأوراق المالية للمعاملات ولا ضمن الأوراق المالية للاستثمار لاسيما :

- الأوراق المالية المدرجة مسبقا في فئة الأوراق المالية للمعاملات والتي يتم تحويلها طبقا للتعليمات المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه.

- الأوراق المالية التي تم شراؤها بقصد إعادة بيعها ولكن السوق الخاصة بها غير مستوفية للشروط المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه.

- الأوراق المالية ذات الدخل الثابت التي اقتنتها البنوك والمؤسسات المالية قصد الاحتفاظ بها حتى تاريخ الاستحقاق ولكنها لا تمتلك الوسائل اللازمة لتمويلها أو لتغطيتها حسب مفهوم المادة 13 أدناه.

المادة 10 : تسجل الأوراق المالية للتوظيف بتاريخ شرائها، بسعر شرائها خارج التكاليف، تسجل الأوراق المالية بسعر سوق يوم التحويل إذا ما تأنت من الأوراق المالية للمعاملات.

تدرج الفوائد الجارية للأوراق المالية ذات الدخل الثابت، المسجلة عند الشراء، والتي لم يحن تاريخ استحقاقها، في حسابات ملحقة.

عندما يكون سعر شراء الأوراق المالية ذات الدخل الثابت مختلفا عن سعر سدادها يهتلك الفارق أو يسجل كعائد، حسب الحالة، لعمر الأوراق المالية المتبقى.

المادة 11 : عند كل إقفال محاسبي، يخضع النقص في القيمة الكامنة والناجمة عن الفارق بين القيمة المحاسبية، المصححة عند الاقتضاء من الاهتلاكات و من مراجعة الفوارق المذكورة في المادة 10 أعلاه، وسعر سوق الأوراق المالية، إلى تكوين مؤونة للمجموع المتجانس من الأوراق المالية من نفس الصنف دون القيام بعملية مقاصة مع فائض القيمة الملاحظ على الفئات الأخرى من الأوراق المالية. كما لا يجوز قيد فائض القيمة الكامن.

وحتى تعتبر من نفس الصنف، يجب أن :

- تكون للأوراق المالية ذات الدخل الثابت نفس المميزات المتجانسة من حيث تأثرها بتغيرات معدل الفائدة و من حيث نوعية الجهة المصدرة.

- تمنح الأوراق المالية ذات الدخل الثابت المتغير نفس الحقوق.

المادة 12 : عند كل إقفال محاسبي تقيّد البنوك والمؤسسات المالية في الحسابات الملحقة الفوائد المستحقة منذ تاريخ شراء الأوراق المالية ذات الدخل الثابت.

4 - أحكام تطبق على الأوراق المالية للاستثمار

المادة 13 : الأوراق المالية للإستثمار هي أوراق مالية ذات دخل ثابت تم شراؤها قصد الاحتفاظ بها بصفة دائمة أي إلى غاية تاريخ الاستحقاق.

يجب على البنوك والمؤسسات المالية التي تسجل أوراقا مالية تم شراؤها ضمن الأوراق المالية للإستثمار أن تمتلك وسائل تسمح لها :

- إمّا بالإحتفاظ بها فعلا، لاسيما بالحصول على موارد مسندة إجمالياً ومخصّصة لتمويل هذه الأوراق المالية؛

- وإمّا أن تحتمى، بصفة مستمرة، عن طريق تغطية ضدّ انخفاض قيمة الأوراق المالية النّاجمة عن تغيّرات معدّلات الفائدة.

وفي حالة عدم توفّر البنك أو المؤسسة المالية على إمكانيّات التّمويل أو التّغطية، تسجّل هذه الأوراق المالية ضمن الأوراق المالية للتّوظيف.

المادّة 14 : تسجّل الأوراق المالية للاستثمار بتاريخ شرائها وبسعر الشراء دون التكاليف. إذا تأتت هذه الأوراق المالية عن الأوراق المالية للمعاملات، تسجّل بسعر سوق يوم التحوّل. وإذا تأتت من الأوراق المالية للتّوظيف، تسجّل بسعر الشراء وتسترجع الاحتياطيّات المكوّنة سابقاً على العنر المتبقى للأوراق المالية المعنية.

تسجّل الفوائد المستحقّة، المشاهدة عند شراء الأوراق المالية، في الحسابات الملحقة.

المادّة 15 : عندما يتجاوز سعر اقتناء الأوراق المالية ذات الدّخل الثّابت سعر سدادها، يتمّ اهتلاك الفرق خلال العنر المتبقى لهذه الأوراق المالية. وعندما يكون سعر اقتناء الأوراق المالية ذات الدّخل الثّابت أقلّ من سعر سدادها، يدرج الفرق في العائدات خلال العنر المتبقى لها.

المادّة 16 : عند الإقفال المحاسبي، لا يتمّ تكوين مؤونات تخصّ نقص القيمة الكامنة، التي تبرز من الفرق بين القيمة المحاسبية، المعدّلة بالاهتلاك وتكرار الفروق المذكورة أعلاه، وسعر السّوق للأوراق المالية ذات الدّخل الثّابت إلّا عند وجود احتمال قويّ بعدم احتفاظ البنك أو المؤسسة المالية المعنية بهذه الأوراق المالية إلى غاية تاريخ الاستحقاق بسبب ظروف جديدة وبدون الإضرار بالمؤونات الواجب تكوينها عند وجود أخطار تقصير من مصدر الأوراق المالية. إنّ فوائض القيمة لا تقيّد محاسبياً.

المادّة 17 : يجب، عند كل إقفال محاسبي، استعمال حسابات ملحقة قصد تسجيل الفوائد المستحقّة ضمن النّتيجة.

المادّة 18 : يجب تسجيل الفروق النّاجمة عن تحويل الأوراق المالية للاستثمار المقومة بالعملات الأجنبيّة في حسابات التّسوية. وعندما تكون هذه الأوراق المالية مقومة وممولة بالعملات الأجنبيّة، تقيّد محاسبياً فروق التّحويل في هذه الأوراق المالية بصفة متناظرة مع الفروق المشاهدة في التّمويل.

5 - أحكام تطبّق على الاكتتاب في إصدار الأوراق المالية

المادّة 19 : تسجّل الأوراق المالية المصدّرة بضمان التّزام نهائيّ يمنحه بنك أو مؤسسة مالية، لاسيما في إطار نقابات الضّمان، ضمن الإلتزامات خارج الميزانية حسب الحصّة المكتتب فيها وبسعر الإصدار.

تسجّل عمليّات إعادة التّصنيف المحقّقة من خلال شراء أو بيع التّزام بالإكتتاب قبل تاريخ تسديد الإصدار، ضمن الإلتزامات خارج الميزانية وبقيمة معاملتها.

المادّة 20 : تقيّم الأوراق المالية للمعاملات التي تمّ اقتناؤها في إطار الإلتزامات النّهائية وإعادة التّصنيف حسب سعرها في السّوق إذا ما تمّ تداولها في سوق يمكن اعتباره سيولته مضمونة وفقاً للشّروط المنصوص عليها في المادّة 5 أعلاه.

تحوّل الأوراق المالية المكتتب فيها عند الإصدار، من قبل بنك أو مؤسسة مالية، والتي لم توظّف من جديد عند إقفال الإصدار، حسب نيّة المؤسسة المكتتبه، إلى الأوراق المالية للمعاملات أو الأوراق المالية للتّوظيف أو الأوراق المالية للإستثمار :

- إمّا بتاريخ إدخالها في البورصة،

- أو في غضون ثلاثين يوماً على الأكثر ابتداء من تاريخ إقفال الإصدار في حالة ما إذا كانت الأوراق المالية غير مقبولة للتّسعير،

- أو، في حالة تشكيل نقابة إصدار، عند حلّ هذه الأخيرة وفي مدّة أقصاها ثلاثة أشهر بعد إقفال الإصدار.

- تقيّم الأوراق المالية المسعرة والمحرة بالدينار
أو العملات الأجنبية حسب آخر مسجل.

- وتقدر الأوراق المالية غير المسعرة حسب
قيمتها المحتملة للتداول.

المادة 30 : يتم القيد المحاسبي المنصوص عليه
في هذا النظام في ميزانية البنوك والمؤسسات المالية
عند تحويل ملكية الأوراق المالية.

فيما يتعلق بالأوراق المالية ذات الدخل الثابت، لا
يمكن أن يعتبر تحويل الملكية قد تحقق قبل التاريخ الذي
وقع عليه الإختبار لتحديد مبلغ الفوائد المستحقة
لصالح البائع.

عندما يسبق تاريخ التداول تاريخ تحويل الملكية
تسجل الأوراق المالية خارج الميزانية في غضون هذه
الفترة وتكون موضوع تقييم حسب فئة الأوراق المالية
المعنية.

المادة 31 : تقدم البنوك والمؤسسات المالية، في
ملحق حساباتها الفردية السنوية القابلة للنشر،
توزيعا للأوراق المالية التي بحوزتها حسب ما إذا
كانت خاضعة أو غير خاضعة للتسعير أو حسب ما إذا
كانت مسجلة ضمن الأوراق المالية للمعاملات أو
للتوظيف أو للاستثمار.

8 - أحكام ختامية

المادة 32 : تحدّد عند الإقتضاء، تعليمات
يصدرها بنك الجزائر إجراءات تطبيق هذا النظام.

المادة 33 : ينشر هذا النظام في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 رمضان عام 1417 الموافق
8 يناير سنة 1997.

عبد الوهاب كرماني

يجب أن يدرج مبلغ الأوراق المالية المعنوية
بنظام الأمانة في ملحق الحسابات الفردية السنوية
للمتنازل القابلة للنشر.

المادة 25 : لا يترتب عن الانخفاض المحتمل في
قيمة الأوراق المالية، موضوع رسم الأمانة، تكوين
مؤونات من طرف المتنازل له قابلة للخصم ضريبيا.

المادة 26 : عندما يتعلق الأمر بقرض يخص
الأوراق المالية، لا يدرج القرض الأوراق المالية المقروضة
ضمن الميزانية وإنما يسجل دينا معثلا للقيمة المحاسبية
للأوراق المالية المقروضة.

يسجل المقرض للأوراق المالية، في أصول
ميزانيته، الأوراق المالية المقترضة ضمن فئة الأوراق
المالية للمعاملات. كما يسجل في الخصوم دين الأوراق
المالية تجاه القرض. تتم هذه التسجيلات بسعر السوق
ليوم الإقتراض.

المادة 27 : عند الإقفال المحاسبي، يقيم القرض
مستحققاته وفقا للقواعد المطبقة على الأوراق المالية
التي هي محل قرض (أوراق مالية للمعاملات
للتوظيف أو للاستثمار)، ويقيم المقرض دينه من
الأوراق المالية بسعر سوق الأوراق المالية المقترضة
الأقرب والأوراق المالية المسجلة ضمن أصوله طبقا
للقواعد المطبقة على الأوراق المالية للمعاملات.

تقيد محاسبيا المكافأة الخاصة بقرض أو إقتراض
الأوراق المالية وفقا لنسبة المدة الزمنية.

7 - أحكام مختلفة

المادة 28 : يجب على البنوك والمؤسسات
المالية أن تشير في نظام إعلامها المحاسبي، وهذا عند
تحقيقها، إلى العمليات على الأوراق المالية حسب ما إذا
كانت الأوراق المالية للمعاملات أو للتوظيف أو
للاستثمار ووفقا لخصوصيات الأوراق المالية المعنية.

المادة 29 : يتم تحديد سعر السوق المشار إليه
في مختلف مواد هذا النظام على النحو الآتي :